الأمم المتحدة S/2006/10/Add.40

مجلس الأمن

Distr.: General
20 October 2006
Arabic
Original: English

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.12 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.15 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.16 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.21 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.24 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.27 المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.31 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.36 المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٤٧ المعقودة كجلسة خاصة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حرفي:

> في الجلسة ٥٥٤٧ لمجلس الأمن، المعقودة كجلسة خاصة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، نظر المجلس في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

واتخذ مجلس الأمن بالتزكية القرار التالي:

141106 141106 06-60182 (A)

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة،

يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد بان كي – مون أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أيضا، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في أفغانستان: (انظر S/1994/20/Add.3 و 11 و 31 و 47؛ و S/1996/15/Add.6 و 14 و 38 و 41 و 42؛ و S/1997/40/Add.15 و 27 و 50؛ و S/1998/44/Add.14 و 28 و 31 و 34 و 37 و 49؛ و S/1999/25/Add.33 و 40 و 41؛ و S/2000/40/Add.13 و 50؛ و S/2001/15/Add.23 و 31 و 46 و 49 و 51؛ و S/2002/30/Add.2 و 4 و 5 و 8 و 10 و 12 و 16 و 20 و 24 و 25 و 28 و 37 و 43 و 47 و 49 و 51؛ و S/2003/40/Add.4 و 8 و 12 و 18 و 24 و 41 و 42؛ و S/2004/20/Add.2 و 12 و 14 و 21 و 28 و 34 و 37 و 39 و 41 و 45؛ و S/2005/15/Add.1 و 11 و 24 و 33 و 36 و 46؛ و S/2006/10/Add.2 و 5 و 6 و 10 و 11 و 29 و 36)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٥٥٤٨ (الخاصة) المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البيان التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حرفي:

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٤٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي أفغانستان وألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وفنلندا، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقام الرئيس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وبموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس،

بدعوة توم كوينغس، الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان؛ وأنطونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وأجرى أعضاء المجلس والسيدان كوينغس وكوستا وممثلا أفغانستان وباكستان تبادلا للآراء.

الحالة في جورجيا (انظر S/23370/Add.40؛ و S/25070/Add.4 و 26 و 27 و 31 و 34 و 37 و 42 و 44 و 45 و 51؛ و S/1994/20/Add.4 و 8 و 9 و 11 و 13 و 25 و 28 و 47؛ و S/1995/40/Add.1 و 10 و 18 و 32؛ و S/1996/15/Add.1 و 16 و 27 و 42؛ و S/1997/40/Add.4 و 18 و 30 و 44؛ و S/1998/44/Add.4 و 21 و 30 و 47؛ و S/1999/25/Add.3 و 17 و 29 و 44؛ و S/2000/40/Add.4 و 18 و 29 و 45؛ و S/2001/15/Add.5 و 12 و 17 و 31 و 44؛ و S/2002/30/Add.4 و 30؛ و S/2003/40/Add.4 و 30؛ و S/2004/20/Add.4 و 8 و 17 و 30؛ و S/2005/15/Add.3 و 11 و 17 و 29؛ و S/2006/10/Add.3 و 4 و 12 و 27)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٥٥٤٩، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2006/771).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وجورجيا، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/804) مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وسلوفاكيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

ثم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/804، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/RES/1716 (2006)، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

(انظـــــــر S/1998/44/Add.28 و 33 و 39؛ و S/1999/25/Add.19؛ و S/2001/15/Add.13؛ و S/2002/30/Add.32 و 40 و 49؛ و S/2003/40/Add.12 و 17 و 20 و 43؛ و S/2006/10/Add.23 و 34)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٥٥٠، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/799).

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/803) كان قد أُعد أثناء مشاورات أجراها المجلس من قبل.

ثم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/803، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٧١٧ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/RES/1717 (2006)، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

اجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٥٥٥١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثليْ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، بناء على طلبهما، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/805) كان قد أُعد أثناء مشاورات أجراها المجلس من قبل.

ثم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/805، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/RES/1718 (2006)، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).